الهيئة العامة للكهرباء والمياه قـرار دقم ٢٠١٤/٢٤٥

بإصدار معايير تحديد منشآت تحلية المياه ذات الطبيعة الخاصة

استنادا إلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٠٠٤/٧٨ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٢ بإنشاء هيئة عامة للكهرباء والمياه وتعيين رئيس لها، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٥٨/ ٢٠٠٩، وإلى نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٨/ ٢٠٠٤، وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للكهرباء والمياه في اجتماعه رقم ٢٠١٤/٢ بتاريخ ٨/٧/٤/٧م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولسي

يعد من منشآت تحلية المياه ذات الطبيعة الخاصة ، وفقا لأحكام قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به المشار إليه ، كل مشروع أو منشأة توافر فيهما أحد المعيارين الآتيين :

- ١ أن يوفر المشروع أو المنشأة سعة إنتاجية لا تقل عن (١٠٠٠٠م) عشرة آلاف متر مكعب/يوميا ، وترد هذه السعة في بيان السعة الذي يصدر سنويا ، ولمدة (٧)
 سبع سنوات عن الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه .
- ٢ أن يوفر المشروع أو المنشأة سعة إنتاجية تقل عن (١٠٠٠٠ م) عشرة آلاف متر مكعب/يوميا، شريطة الحصول على موافقة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به.

المادة الثانية

تقوم الهيئة العامة للكهرباء والمياه بإجراء تقييم البنية التحتية اللازمة للربط مع المشروع أو المنشأة في الوقت المحدد وتحقيق تاريخ بدء المتشغيل التجاري، وذلك قبل صدور رخصة تحلية ذات طبيعة خاصة ، لتأكيد جاهزيتها للاستفادة من السعة الجديدة في الوقت المحدد.

المادة الثالثهة

للهيئة العامة للكهرباء والمياه أن تقرر عدم توليها تمويل وتشغيل المشروع أو المنشأة ذات الطبيعة الخاصة ، وألا تتولى ذلك أي شركة مملوكة بالكامل للحكومة ، وتخطر الهيئة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه عن عزمها إنتاج سعات جديدة من المياه من خلال منشأة تحلية ذات طبيعة خاصة ، وتصدر الهيئة إخطارا بقرارها قبل طلب أي عروض تتعلق بالمشاريع أو المنشآت ذات الطبيعة الخاصة .

المادة الرابعة

على منشأت التحلية والمشاريع القائمة - غير المرتبطة بمنشأت توليد الكهرباء أو غير القائمة معها في الموقع نفسه ، والتي يتم إخطارها بقرار من رئيس الهيئة العامة للكهرباء والمياه بانطباق معايير تحديد منشآت التحلية ذات الطبيعة الخاصة عليها - توفيق أوضاعها وفقا لأحكام قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به المشار إليه خلال سنة واحدة من تاريخ إخطارها بالقرار .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي : ١٥ من صفـــر ١٣٦هـ الموافـق : ٨ من ديسمبـر ٢٠١٤م

محمد بن عبدالله بن محمد المحروقي رئيس الهيئة العامة للكهرباء والمياه